لها في كثير من البلدان وكونها مذكورة في قوت القلوب وإحيا
علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة وقد صح أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه
ثم قال ابن الحاج في المدخل مع أن الشيخ الإمام أبا محمد عبد العزيز
بن عبد السلام السلمي الشافعي قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة
وفعلها لكنه تكلم بكلام مطلق وقسم البدعة ثلاثة أقسام أحدها
ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والمناكح فلا بأس به
والثاني ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشرع غير مخالف
شيئا منها كبناء الربط والخانات والمدارس ونحوها من أنواع البر
التي لم تعهد في العصر الأول فإنه موافق لما جاءت الشريعة به
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك من
اشتغل بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه
إلا بمعرفة ذلك فابتداعه موافق لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن
وفهم معانيه وكذا تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى حسن وصحيح
وضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام الرسول صلى الله عليه
وسلم من أن يدخله ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه والثالث
ما كان مخالفا للشرع فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج
ابن الجوزي وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي إنها لم تحدث ببيت
المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة
للشرع من وجوه يختص العلماء ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل
فأما ما يختص به العالم فضربان أحدهما أن العالم إذا
صلاها كان موهما للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأما ما يعم العالم والجاهل فوجوه أحدها

أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها والإغراء
بالباطل والإعانة عليه ممنوع شرعا الثاني أنها مخالفة لسنة
السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعديد سورة الإخلاص اثني عشرة
مرة وتعديد سورة القدر ولا يتأتى عده في الغالب إلا بتحريك
بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه الثالث
أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه
لله تعالى وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة
والأذكار فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا معرضا
عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن
بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم وقد عد
علماؤنا في المتون على أن عد الآي والتسبيح مكروه في الصلاة الرابع
أنها مخالفة لسنة النوافل فإن السنة فعلها في البيوت أفضل
من فعلها في المسجد إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء
والكسوف وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته
أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة الخامس أنها مخالفة
لسنة الانفراد بالنوافل فإن السنة فيها الانفراد إلا ما استثناه
الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما استثنى السادس أنها مخالفة للسنة في تعجيل
الفطر السابع أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب من الشواغل
المقلقة قبل الدخول في الصلاة فإن هذه الصلاة يدخل فيها
وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد والصلوات المشروعة
لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه الثامن أن سجدتيها مكروهتان
فإن الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها فإن القرب لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)